

Distr.  
GENERALA/RES/51/76  
20 February 1997

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/615)]

٧٦/٥١ - الطفلةإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراريها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجينغ من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup>، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٢)</sup>، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup>، المعقود في القاهرة في الفترة من ٤ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل<sup>(٥)</sup>، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية

(١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٥) أنظر A/45/625، المرفق.

احتياجات التعليم الأساسية<sup>(٦)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، المعقود في جوميتيان، تايلند، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وإذ ترحب مع الارتياح باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال<sup>(٧)</sup>، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، اللذين يشكلان مساهمة مهمة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل<sup>(٨)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة أثر النزاع المسلح على الأطفال<sup>(٩)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، الذي يفضي إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية ويسفر عن تمتع البنات بأقل مما يتمتع به الطفل من حقوق الطفولة والمراهقة وفرصها ومنافعها وتعرضها كثيرا لشتى أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة مثل معايشة المحارم، والزواج المبكر، وقتل الرضيعات، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الجهاز التناسلي للأنثى،

وإذ تؤكد من جديد المساواة بين النساء والرجال في الحقوق المنصوص عليها في ديباجية ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

---

(٦) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جوميتيان، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(٧) A/51/385، المرفق.

(٨) A/51/256.

(٩) أنظر A/51/306.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٢ - تحت كذلك جميع الدول على سن وتنفيذ التشريعات التي تحمي البنات من جميع أشكال العنف، بما فيه قتل الرضيعات واختيار جنس المولود قبل الولادة وتشويه الجهاز التناسلي للأنثى وغشيان المحارم والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الخلية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومتسمة بالتكتم وخدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللواتي يتعرضن للعنف؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم منفردة ومجموعة بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات حساسة لنوع الجنس لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسنة القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للفتيات؛

(ج) إيلاء الاهتمام إلى حقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايةهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(هـ) كفالة مشاركة البنات والفتيات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(و) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وعلى وجه الخصوص برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والتناسلية، وتصميم برامج صحية تتسم بالجودة وتلبي الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات وتفي باحتياجات الأمهات الشابات والحوامل والمرضعات؛

- ٤ - تحت الدول على سن قوانين تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين وإنفاذها بكل دقة؛ و سن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛
- ٥ - تحت أيضا الدول على القضاء على جميع الحواجز لتمكين الفتيات، دون استثناء، من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛
- ٦ - تشجع الدول على النظر في سبل ووسائل كفالة مواصلة التعليم للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات؛
- ٧ - تحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية الفتيات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على التحيز على أساس الجنس في حالات النزاع المسلح، بما يتفق مع التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير النزاع المسلح على الأطفال؛
- ٨ - تحت الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والاتجار الجنسي ودعارة الأطفال؛
- ٩ - تحت أيضا الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما يتفق مع التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه<sup>(١٢)</sup>؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك التي تتفق مع التدابير الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي ضد الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ منهاج عمل

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١<sup>(١٣)</sup>؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، لدى قيامها، وفقا للنتائج المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٦<sup>(١٤)</sup>، بالنظر في مساهمة لجنة مركز المرأة بشأن تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان المتصلة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماما خاصا بجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

١٣ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة جميع ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف، والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى المنظمات غير الحكومية أن تقوم بتنفيذ الالتزامات بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالطفلة وأن تقدم تقريرا عن المبادرات والتقدم المحرز إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، بناء على قرار اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالطفلة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(١٣) E/1993/43، المرفق.

(١٤) أنظر A/51/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ألف.